الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة باتنة 1

المجلة الجزائرية للأمن والتنمية

طريق بسكرة 05000 باتنة الجزائر
هاتف/ فاكس: 24 42 86 33 213+
النقال: 213662176048+
E-mail : arevsd@gmail.com
/http://arsdreview.univ-batna.dz

الرقم:103/ج.ب1/م.ج.أ.ت/2021

باتنة في: 18-07-2021

شهادة نشر مقال

يشهد السيد رئيس تحرير مجلة: "**المجلة الجزائرية للأمن والتنمية**"، جامعة باتنة 1، بأن السيد(ة): **بن لعامر وليد**، جامعة باتنة1، الجزائر، قام بنشر مقال ضمن **المجلد (10)**، **العدد (03)**، **الجزء (02)**، **العدد التسلسلي (20)**، **جويلية 2021** من مجلة: "**المجلة الجزائرية للأمن والتنمية**"، ذات الترقيم الدولي-2170 1903- الإيداع القانوني 2011-4856، الترقيم الدولي الإلكتروني: 2600-6928، المصنفة ضمن مجلات البوابة الجزائرية للمجلات العلمية **صنف "ج"**، والموسوم بـ: " **الجريمة المعلوماتية ضد الطفولة: جريمة تتحدى الواقع وتسابق التشريع** "، من الصفحة: 802 الى الصفحة: 813.

سلم هذا الإشهاد للمعني(ة) بطلب منه(ها) لاستخدامه فيما يسمح به القانون.

رئيس تحرير المجلة:

رئيس تحرير
المجلة الجزائرية للأمن والتنمية
الدكتور / بخوش سامي

المجلة الجزائرية للأمن والتنمية

مجلة دورية دولية محكمة عبر تخصصية. تهتم بنشر مقالات في العلوم السياسية وقضايا الأمن والتنمية في أبعادها القانونية والاقتصادية والاجتماعية تصدر عن مخبر البحث: الأمن في منطقة المتوسط LSRMPUDI.

جامعة باتنة 1. باتنة. الجزائر

الترقيم الدولي: 1903-2170 & الإيداع القانوني: 2011-4856 & الترقيم الدولي الالكتروني:2600-6928

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/291

مخبر الامن في منطقة المتوسط.
جامعة باتنة 1. الجزائر. 05000

المجلة الجزائرية للأمن والتنمية

المجلد (10)، العدد (03)، الرقم التسلسلي (20)، جويلية 2021

الترقيم الدولي: 2170-1903 - الإيداع القانوني: 4856-2011

الترقيم الدولي الالكتروني: 2600-6928

المجلة الجزائرية للأمن والتنمية مجلة دورية دولية محكمة متخصصة في الدراسات الأمنية والتنموية والعلوم السياسية، تصدر عن مخبر البحث: "الأمن في منطقة المتوسط"، جامعة باتنة1. تشجع المجلة نشر أوراق البحث والمراجعات والتقارير في مجال اهتمامها، مع التركيز على المساهمات عبر التخصصية.

توجه جميع المراسلات عبر صفحة المجلة في البوابة الوطنية للمجلات العلمية:

https//www.asjp.cerist.dz/PresentationRevue/291

أو البريد الالكتروني (الإيمايل) للسيد رئيس تحرير:

المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة 1:

البريد الكتروني: arevsd@gmail.com

الهاتف: +213 (6) 62 17 60 48

Algerian Review of Security and Development

Volume N° (10) Issue N° (03) July 2021

ISSN:2170-1903–Legal Deposit:4856-2011

EISSN: 2600-6928

Algerian Review of Security and Development is an internationally peer-reviewed periodical focusing on political science, security and development studies. It's published by the: Security in the Mediterranean Lab.
LSRMPUDI, University of Banta 1. The review encourages at publishing research papers, reviews and reports in its field of interest, with a special focus on trans-disciplinary contributions.

All contributions should be submitted through the Review's webpage in the Algerian Portal of Scientific Reviews:

https//www.asjp.cerist.dz/PresentationRevue/291

Alternatively, address all correspondence other than contributions to the editor of the Algerian Review of Security and Development, University of Banta 1, Algeria:

Email: **arevsd@gmail.com**

Tel: +213 (6) 62 17 60 48

جامعة باتنة 1

مخبر البحث/ الأمن في منطقة المتوسط: إشكالية وحدة وتعدد المضامين

UNIVERSITY OF BATNA 1

LSRMPUDI

المجلة الجزائرية للأمن والتنمية

الرئيس الشرفي:

أ. د. عبد السلام ضيف

مدير جامعة باتنة1

مدير المجلة:

أ. د. صالح زياني، مدير مخبر: الأمن في منطقة المتوسط، جامعة باتنة1

رئيس تحرير المجلة:

د. سامي بخوش، نائب مدير مخبر: الأمن في منطقة المتوسط، جامعة باتنة1

المجلة الجزائرية للأمن والتنمية

محتويات المجلد (10)، العدد (03)، الرقم التسلسلي (20) جويلية 2021

المقالات باللغة العربية

"الحوكمة العالمية والسلطة الخاصة: دروسٌ منسيةٌ في حوكمة الصحة العالمية زمنَ جائحة كورونا "
شهرزاد خيّر ، مخبر الامن في منطقة المتوسط ، الجزائر & محمد حمشي ، معهد الدوحة للدراسات العليا ، قطر — 1

"فيروس كورونا وقضايا العولمة من منظور نظريات العلاقات الدولية"
عمر سعداوي ، جامعة بومرداس — 22

"إدارة الأزمات الصحية في الجزائر: دراسة أزمتي الكوليرا(2018)، وكورونا (2020)"
توفيق بوراس ، مخبر الدراسات القانونية البيئية ، جامعة قالمة & آسيا بلخير ، جامعة قالمة — 34

"إدارة الأزمات على المستوى المحلي بالجزائر -أزمة فيروس كورونا (كوفيد 19) نموذجا-"
حميدة عدوم، مخبر الامن في منطقة المتوسط ، الجزائر — 50

"السياسة العامة الصحية في الجزائر و دورها في تحقيق غاية خفض نسبة الوفيات النفاسية من خطة التنمية المستدامة 2030."
أحمد مسعودي ، مخبر الحقوق و الحريات في الأنظمة المقارنة ، جامعة بسكرة & نور الصباح عكنوش ، جامعة بسكرة — 64

" الامن الطاقوي الجزائري -تأصيل نظري ايتيمولوجي- "
نبيل بن حمزة ، جامعة الجزائر3 — 79

"جيوبوليتيك النفط في الجزائر وتحديات الانتقال إلى إستغلال الطاقات المتجددة "
منال مزراق ، مخبر الأمن الاتساني جامعة باتنة1 & لزهر وناسي ، مخبر الأمن في منطقة المتوسط جامعة باتنة1 — 94

"السياسة الطاقوية في الجزائر: قراءة في المرتكزات والتحديات "
سارة بخوش ، جامعة الجزائر3 — 108

"الأمن الطاقوي في الجزائر: الرهانات والتحديات"
عواطف مومن ، جامعة خنشلة — 121

"التنمية من منظور الإقليمية: التجارة الإقليمية كمقاربة لتحقيق التنمية"
صورية منفوخ ، جامعة باتنة1 — 137

"دور أخلقة العمل السياسي على التنمية الوطنية في الجزائر. دراسة تحليلية نقدية "
محمد بلعسل ، جامعة المسيلة & عبد العزيز زايدي ، جامعة المسيلة — 150

"الأمن الانساني والتنمية المستدامة في المنطقة المغاربية: دراسة في الواقع والتحديات" 160
عمر خلف الله ، جامعة الجزائر3

"دور الطاقة النووية في تحقيق التنمية المستدامة" 171
توفيق عطاء لله ، جامعة خنشلة& عماد دمام ذبيح ، جامعة خنشلة

"أثر المتغيرات النقدية على الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر خلال الفترة 1990- 2018 وفق منهجية (ARDL)" 181
برنة عبد العزيز ، جامعة ورقلة & محمد الأمين شريي ، جامعة ورقلة

"البيئة ودورها في تعزيز السلم العالمي" 201
مراد لطالي ، جامعة باتنة1 & عمار رزيق ، جامعة باتنة1

"معطيات الفقر واحتياجات الأمن في تجمعات الهجرة واللجوء" 216
سليم حميداني ، جامعة قالمة & مريم فلكاوي ، جامعة قالمة

" نحو حماية الأمن البيولوجي العالمي في ظل التحولات الجيوسياسية الجديدة " 229
سمية اوشن ، جامعة قسنطينة3

"دور المحميّات الطّبيعيّة في تنمية السّياحة البيئيّة المستدامة في الجزائر (الحظيرة الوطنية لثنية الحد - تيسمسيلت- أنموذجا)" 240
سهام ختال ، جامعة وهران2 & محمد عدالة ، جامعة وهران2

"المتاحف الريفية والجمعيات الثقافية في منطقة الواد الابيض ودورها في تنمية السياحة بالاوراس" 257
جمعة بن زروال ، مخبر الجزائر دراسات في التاريخ والثقافة والمجتمع ، جامعة باتنة1

"تنمية المناطق الحدودية كمدخل لتفعيل مشروع التكامل المغاربي" 268
ام الخير عيشون ، جامعة الجزائر3

"أهمية التخطيط الاستراتيجي المحلي في تحقيق الأهداف العالمية للتنمية المستدامة: بلدية اسطنبول أنموذجا" 282
حميد زعاطشي ، جامعة بومرداس

" الإصلاح السياسي كضمان لديمقراطية العملية الانتخابية في الجزائر -دراسة حالة للانتخابات التشريعية سنة 2012" 297
سمية مزغيش ، جامعة باتنة1

"الأحزاب السياسية في المنطقة العربية: بحث في مقاربات الأزمة وإمكانية إصلاح الإختلالات" 311
نفيسة زريق، جامعة المسيلة

"التخلف السياسي وتراجع مستوى البناءات الفكرية والمؤسساتية للدولة" 324
اسماعيل بوقنور ، جامعة قالمة

"النخب في العالم العربي: الواقع والأدوار" 337
خليدة كعسيس خلاصي ، جامعة بومرداس

"الحوارات النسوية العلمانية - الإسلامية: إدراك دور المرأة المسلمة في الفكر النسوي" 346
نسيمة بوهراوة ، مخبر الأمن في منطقة المتوسط ، جامعة باتنة1 & صالح زياني ، مخبر الأمن في منطقة المتوسط ، جامعة باتنة1

"مشاركة المرأة الجزائرية في الحراك الشعبي وانعكاساته المحتملة على تعزيز مكانتها في العملية السياسية" 356
مريم مالكي ، جامعة باتنة1 & صليحة محمدي ، جامعة باتنة1

"الدولانية وتيبولوجيا المجتمع المدني: مقاربة في سوسيولوجيا الفعل السياسي " 371
مسعود شوية ، جامعة باتنة1

"تأثير الغزو الثقافي على ثقافة المجتمع الجزائري" 383
خميسة عقابي ، جامعة باتنة1 & وفاء زناتي ، جامعة جامعة باتنة1

"الإدارة الالكترونية بين إشكالية المفهوم وتحديات التفعيل" 397
محمد نجيب بنابي ، جامعة عنابة & فتيحة ليتيم ، جامعة عنابة

"دور الإدارة الإلكترونية في ضمان فعالية المرفق العام في تحقيق المصلحة العامة " 409
سمير حمياز ، جامعة بومرداس & سامي بخوش ، جامعة باتنة1

"تأثير الأعمال الإلكترونية على تعزيز القدرات التنافسية لمنظمات الأعمال في الدول العربية- مدينة دبي للأنترنت نموذجا-" 422
أم السعد رواغ ، جامعة باتنة1 & عمر مرزوقي ، جامعة باتنة1

"معوقات الإدارة بالمشاركة وأثرها على الالتزام التنظيمي دراسة ميدانية بمديرية التجارة لولاية جيجل" 441
نوال فرحون ، جامعة جيجل & ربيع قرين ، المركز الجامعي ميلة

"أسلوب الإدارة بالكفاءات كتوجه جديد في المؤسسات العمومية الجزائرية بين تأثير البيئة التنظيمية وحتمية التنمية الإدارية " 458
كمال تيميزار، جامعة باتنة1 & طلال لموشي، جامعة باتنة1

"أثر عمليات إدارة المعرفة في تحسين جودة خدمات النقل دراسة ميدانية بمؤسسة استغلال الترامواي –سيترام قسنطية-" 472
شاهيناز بلمرابط ، جامعة قسنطينة3 & مليكة فريمش ، جامعة قسنطينة3

"معوقات الاتصال التنظيمي ودورها في مقاومة العاملين لعملية التغيير التنظيمي - دراسة ميدانية بمديرية السياحة والصناعة التقليدية بأم البواقي " 489
أمال حفصي ، جامعة ام البواقي & زكية العمراوي ، جامعة ام البواقي

"آفاق استثمار الأملاك الوقفية بالجزائر ودورها في التنمية المحلية"ولاية بسكرة أنموذجا" 502
وافية نفطي ، جامعة بسكرة

" مدى فعالية الحكم الرشيد في الجزائر: دراسة قياسية من منظور البنك الدولي في الفترة ما بين 2011-2019" 517
مولود فضيل ، م.و.ع.س & لقمان مغراوي ، م.و.ع.س

"أخلقة الإدارة العمومية كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر " 534
عبد الهادي عباد ، جامعة وهران & نصر الدين بن سدات ، جامعة وهران

"المقاربة النظرية للحوكمة الديمقراطية" 549
وليد سليمان ، جامعة بسكرة & فوزي نور الدين ، جامعة بسكرة

"الفواعل غير الدولية: مقاربة في المسببات والأدوار" 564
نهاد رحمين ، مخبر الأمن في منطقة المتوسط ، جامعة باتنة1 & عتيقة كواشي ، جامعة باتنة1

"التدخل العسكري الإنساني كآلية لإدارة الأمم المتحدة للأزمات الدولية في فترة ما بعد الحرب الباردة" 576
حسان اولاد ضياف ، جامعة قالمة & وداد غزلاني ، جامعة قالمة

"الهجرة غير الشرعية وتداعياتها على الأمن الوطني الجزائري " 586
سليم بلحاج ، جامعة باتنة1

"البعد الهوياتي في العلاقات الأورو متوسطية: تقارب متوسطي أم هيمنة ثقافية" 600
أسماء بلاغماس ، مخبر الأمن في منطقة المتوسط جامعة باتنة1

"القوة الناعمة في العلاقات التركية الجزائرية: علاقات تحفظ أم إنفتاح ؟" 618
منيرة بودردابن ، جامعة قسنطينة3

"جدلية الأمن والتنمية في السياسة التركية تجاه الأقلية الكردية بعد2002م " 630
سمية حوادسي ، جامعة باتنة1

"التحليل الجيوبوليتيكي للتنافس الأمريكي الروسي في منطقة الشرق الأوسط: دراسة حالة النزاع السوري" 646
سعيدة بن رقرق ، جامعة باتنة1& زيدان زياني ، جامعة باتنة1

"الأزمة الليبية: خلاف داخلي في أيادي قوى خارجية" 672
علي مدوني ، جامعة بسكرة

"المقاربة الجزائرية لتسوية الأزمة الليبية في ظل التحديات الراهنة" 685
توفيق بوستي ، جامعة قالمة

"الانقسام المجتمعي كمحدد تفسيري لانهيار التسوية السياسية في اليمن وأثر ذلك على واقع مؤسسة الجيش" 698
فايزة والي ، جامعة بومرداس

"أثر نظام منع الإنتشار في بناء الأمن الإقليمي للشرق الأوسط: الخطة الشاملة المشتركة نموذجا" 712
عبد الكريم باسماعيل، جامعة ورقلة

"تداعيات الأزمة الأوكرانية على النفوذ الروسي في المنطقة الأوراسية" 725
سهام حروري، جامعة بسكرة & انفال شواح ، جامعة بسكرة

"بين هندوتفا واستراتيجيات حكومة ناريندرا مودي- تطهير مسلمي الهند إلى أين؟" 737
لزهر بن عيسى، جامعة بسكرة & الهادي دوش ، جامعة الوادي

"تطور الفكر الإسرائيلي بالانتقال من إشكالية الوجود الى جزئية الحدود" 751
اسماعيل زروقة، جامعة المسيلة & نور الدين فلاك ، جامعة المسيلة

"موقف الجزائر الرسمي من إسرائيل 1962- 1973م "جدلية التاريخ والسياسة" 762
حمودي ابرير، جامعة باتنة1

"الصناديق الدولية للتعويض كآلية لإصلاح الأضرار البيئية الناجمة عن نشاط السفن" 774
ليدية تركي، جامعة تيزي وزو

" الإرهاب الالكتروني: المخاطر والمبادرات الإستراتيجية: قراءة في التجربة القطرية" 787
عبد العالي هبال، جامعة باتنة1

"الجريمة المعلوماتية ضد الطفولة: جريمة تتحدى الواقع وتسابق التشريع" 802
وليد بن لعامر، جامعة باتنة1

" السياسة الحقوقية: دراسة في دلالات المصطلح" 814
عبد المالك رداوي، جامعة المسيلة & نادية بونوة ، جامعة المسيلة

"حماية المستهلك الإلكتروني من الشروط التعسفية" 828
امال بوهنتالة، جامعة باتنة1

"حماية المستهلك الإلكتروني من الشروط التعسفية" 840
عبد الوهاب بوعزيز، جامعة باتنة1

"المهام الجديدة لصندوق الضمان والكفالة المتبادلة في الترقية العقارية" 851
العربي بومعراف، جامعة باتنة1

"رخصة البناء كآلية للتخطيط العمراني الحديث في الجزائر (دراسة على ضوء أحكام المرسوم التنفيذي 19/15 المتعلق بعقود التعمير المعدل والمتمم)" 866
عبد العضيم سلطاني، جامعة باتنة1

" النظام القانوني لاستغلال الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة على ضوء اتفاقية قانون البحار لسنة 1982" 881
عبد الكريم بن منصور، م.ج. تيندوف & سعيدة اعراب ، م.ج. تيندوف

" تأثير سريان اتفاقية تريبس على ضمان حقوق الملكية الصناعية ودورها في تحسين التنمية في البلدان النامية" 895
زكرياء ديب، جامعة سطيف

" المركز القانوني للأفريبول بين أشخاص القانون الدولي العام" 909
المولود نعيم، جامعة مستغانم & حميدة نادية ، جامعة مستغانم

"دور المناخ الاستثماري في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في سنغافورة" 920
ميلود بوعبيد، جامعة باتنة1 & أحمد بن البار ، جامعة المسيلة

"تأثير ممارسات القيادة الأخلاقية على رأس المال الاجتماعي التنظيمي في مؤسسات التعليم العالي" 937
شهر الدين شحماط ، جامعة عنابة & الهادي بوقلقول ، جامعة عنابة

"الممارسة النقابية المستقلة وحرية العمل النقابي المطلبي في ظل التحولات الاجتماعية الراهنة. نقابة " كناباست" أنموذجا" 952
محمد عليوات، جامعة الجزائر2 & خلفة بوزيرة ، جامعة الجزائر2

"المراقبة ما بعد البانوبتيك للدول العربية على مواقع التواصل الاجتماعي: مقاربة ما بعد بنيوية" 965
اسماء حمايدية، جامعة بومرداس

"سوسيوتنظيمية تكنولوجيا المعلومات " قراءة لمتطلبات الرشاقة المنظمية" 977
اسمهان بلوم، جامعة المسيلة & مريم شباح ، جامعة المسيلة

"شبكات التواصل الاجتماعي والترويج السياحي في الجزائر -دراسة ميدانية على عينة من مستخدمي موقع الفيسبوك" 987
علية بوبيدي، جامعة باتنة1 & زين العابدين معو ، جامعة باتنة1

"أولويات الأساتذة الجامعيين الجزائريين على الفايسبوك دراسة تحليلية لمنشوراتهم الإلكتروني" 1002
سعاد عيساني، جامعةباتنة1 & خالد هدار ، جامعة باتنة1

"إسهام شبكات التواصل الاجتماعي في اتصال الأزمة و سمعة المؤسسة: قراءة تحليلية في نماذج عملية عالمية" 1016
نادية غلاب، جامعة سوق اهراس

"دور شركات التأمين في تعزيز السلوك الآمن لدى السائقين للحد من حوادث المرور" 1030
سميحة مناصرية، جامعة خنشلة

"الضغط النفسي المدرك و علاقته بأساليب التعامل لدى الأطباء و الممرضين خلال زمن جائحة كوفيد-19. (دراسة ميدانية")
فيصل صيفي، جامعة الجزائر2 & نبيل بحري ، جامعة الجزائر2 1042

1058 " تقييم إستراتيجية التكفل بالأشخاص ذوي الإعاقة في الجزائر في إطار بنود إتفاقية CIDPH"
مجدولين حصرومي، جامعة باتنة1 & الطاهر حفاظ ، جامعة باتنة1

المقالات باللغة الأجنبية

1073 "L'apport de l'erreur dans l'apprentissage de l'orthographe en FLE :répertorier pour mieux agir"
BOUMEDJANE Amina , Université Biskra & **DAKHIA Abdelouahab**, Université Biskra

1083 "Le développement récent du secteur agricole en Algérie à travers l'analyse des filières stratégiques : céréaliculture et lait"
SAHALI Nourredine , Université Mouloud Mammeri de Tizi-Ouzou

1098 "Un pouvoir grandissant des firmes multinationales sur l'États: un enjeu politico-économique"
DJEDID Khemais , Université Annaba

1111 "L'avenir de la justice pénale internationale: Les enjeux de la rupture de l'Afrique avec la cour pénale internationale"
GHASKIL Adel, Université de Batna1

1124 "Place de la dimension culturelle et interculturelle dans les supports textuels du manuel scolaire de la 5ème année du cycle primaire de la 1ère génération «
DINE Amina , Université de Chlef & **MOKADDEM Khédidja** , Université Sidi Bel Abbes

1138 "Les langues dans les médias algériens: cas de l'émission « Yades » d'Alger chaine 03"
KHELLAF Zohir , Université Larbi Tébessi- Tébessa

1150 "A Social-Political Content Analysis of Syrian Migrants' Reports Prior and Subsequent to the Death of Alan Kurdi"
LEBBAL Anfal , University of Oran2& **Soraya Hamane,** University of Oran2

1162 "George W. Bush and Barack Obama's Policies Towards the 'New Middle East': Promoting Democracy or Destroying Social Peace?
BAGHIANI Amira , University of Mustapha Benboulaid, Batna 2 & **KAOULI Nadir** University of Mustapha Benboulaid, Batna 2

1175 " Illegal immigration: European Security Concern in the Mediterranean
Djaouida HAMZAOUI , University of Setif II

"Cognitive Therapy of substance dependece"
1186 **CHAIB amira** , University of Oum El Bouaghi & **IBRIAM samia,** University of Oum El Bouaghi

" A Glance into the Status of English Language in the Algerian Higher Education
1199 Context"
RAHMANI Asma , Batna 1 University

الجريمة المعلوماتية ضد الطفولة: جريمة تتحدى الواقع وتسابق التشريع.

Informational crime against childhood: a crime that defies reality and races against legislation.

بن لعامر وليد

جامعة باتنة 01، الجزائر، walidbenlameur57@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/01/17 **تاريخ القبول:** 2021/03/17 **تاريخ النشر:** 2021/07/10

ملخص:

مع تطور تكنولوجيا المعلومات وتعميم انتشار استخدام شبكة الانترنت الذي تزامن إلى حد ما مع ظهور مفهوم العولمة، ما ترتب عنها قيام العديد من الجرائم خاصة تلك التي تشكل تهديدا وخطرا على مصير الأطفال ومستقبلهم وهذا ما يبدو جليا من خلال الحجم الكبير لعدد الجرائم التي يكون فيه الأطفال هم الضحايا. ولقد اتجهت جهود الدول إلى حماية هذه الفئة الهشة بوضع مجموعة من الضوابط لحمايتها، من خلال التصدي للجريمة المعلوماتية بما يتماشى وقواعد مراعاة حرمة الطفولة في ظل التطور التكنولوجي وتسعى هذه الدراسة إلى معرفة خصوصية الجرائم الإلكترونية المرتكبة ضد الأطفال، والذي تراعي فيه الجزائر أهمية بالغية من أجل تقرير حماية قانونية لهذه الفئة الهشة في ظل التطور التكنولوجي والأثار السلبية التي تلحق بهم من خلال إقرار جملة من النصوص المجرمة للجريمة الإلكترونية عموما، والوقوف على الأحكام التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية التي تراعي حماية حقوق الطفل داخل الشبكة المعلوماتية ومحاولة التصدي لها بالطرق القانونية.

الكلمات المفتاحية: *تكنولوجيا المعلومات، الجريمة، حماية الطفولة.*

Abstract:

With the development of information technology and the widespread use of the Internet, which coincided to some extent with the emergence of the concept of globalization, what resulted in many crimes, especially those that pose a threat and danger to the fate of children and their future, and this is evident through the large number of crimes in which children are They are the victims.The efforts of states have tended to protect this vulnerable group by setting a set of controls to protect them, by addressing information crime in line with the rules of child sanctity in light of technological development. This study seeks to know the specificity of cyber crimes committed against children, in which Algeria takes great importance in order to A legal protection report for this vulnerable group in light of the technological development and the negative effects that afflict them by adopting a number of criminal texts for cybercrime in general, and standing on the provisions of international agreements that take into account the protection of children's rights within the information network and trying to address them by legal means.

Keywords: *Information technology, crime, child protection.*

* **المؤلف المرسل: وليد بن لعامر، walid benlameur57@gmail.com**

مقدمة:

تعد التكنولوجيا المعلوماتية أو الأنترنت حجر الزاوية في مجال التقنية الحديثة والتي تهدف إلى خدمة البشرية في مختلف مناحي الحياة.

وبما أن البيئة الالكترونية لها رواد عديدون فقد وجد بعض المجرمون في هذه البيئة مجالا خفيا لارتكاب صور متعددة من الجرائم الالكترونية عبر وسائل الاتصال الحديثة يتم تنفيذها أو ارتكابها عبر أدوات أو أجهزة الكمبيوتر، مما تؤدي إلى قيام أضرار سواء كانت مادية أو جسدية وحتى نفسية.

وتعد الجرائم الالكترونية نوعا مستحدثا من أنواع الجرائم العامة ظهرت بالتزامن مع ثورة التكنولوجيا والاتصالات، حيث يمكن وصفها بأنها جريمة تقليدية ترتكب بطريقة تكنولوجية أو إلكترونية حديثة، ويعد الأطفال الفئة الأكثر عرضة لهذا النوع من الجرائم، وذلك لسهولة استغلالهم والإيقاع بهم مما دفع بالتشريعات إلى بذل العديد من الجهود المعتبرة، وذلك عبر وضع آليات وقواعد لحماية الأطفال لخصوصية هذه الفئة من جهة، ومراعاة لحرمة العائلات التي تشكل نواة المجتمع مما يعمل على تعزيز التنمية الاجتماعية وتحقيق الرفاهية الأكيدة.

وبناء على ذلك يمكن طرح الإشكالية التالية: **فيما تتمثل خصوصية الجرائم الإلكترونية المرتكبة ضد الأطفال؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا الدراسة إلى:

أولا: مفهوم الجريمة المعلوماتية

ثانيا: الطفل في ظل الجريمة الالكترونية

ويهدف هذا البحث إلى الوقوف على مفهوم الجريمة عموما والجريمة في ظل استخدام الوسيلة المرقمنة، وعن الجهود المبذولة والمكرسة في ظل تعزيز تفافة حقوقية للطفل من خلال تكريس حماية كفيلة له خاصة أمام سهولة التلاعب به وارتكاب الجريمة عليه داخل هذا الفضاء الافتراضي.

ولقد اعتمدنا في هذه الورقة البحثية على المنهج الوصفي بإعطاء وصف للتكييف القانوني والفقهي للجريمة المعلوماتية الماسة بحرمة الطفولة، والمنهج التحليلي لتحديد الأليات المكرسة لمجابهة هذه الجريمة الماسة بالطفولة من خلال تحليل النصوص القانونية للاتفاقيات الدولية في هذا الشأن.

أولا: مفهوم الجريمة المعلوماتية:

تعتبر الجريمة الالكترونية موضوعا واسعا، فهي ظاهرة إجرامية تعاني منها المجتمعات في الآونة الاخيرة من انتهاك للحقوق والخصوصيات الالكترونية، حيث أصبح الحاسب الآلي بشكل عام وشبكة الانترنت على وجه الخصوص أدوات أو محل ارتكاب الجريمة بمفهومها الحديث، واحتراف بعض الجناة في ارتكاب العديد من الجرائم بواسطة الحاسب الآلي وشبكة الانترنت (عبد الله، 2007، ص123).

وغالبا ما يكون الأطفال هدفا سهلا للمجرمين الالكترونيين، ويقومون بتسليم أنفسهم على الانترنت، ويخاطرون بالوقوع تحت التأثير السلبي لهم. (Pretection des mineurs sur internet; 2019 ; https://bit.ly/35Li7lR

الأمر الذي يستوجب منا الوقوف على تعريف الجريمة المعلوماتية، وكذا سمات الجريمة المعلوماتية، وأركانها التي تقوم عليها، وانواع الجرائم المعلوماتية وأهدافها.

1 _تعريف الجريمة المعلوماتية:

بات من المعلوم ان الجرائم المعلوماتية (جرائم الانترنت، جرائم الكمبيوتر، الجرائم السيبيرية)، ترتبط ليس فقط بالذكاء الإجرامي، فهي جرائم مبتكرة تتحدى الواقع وتسابق التشريع، وتختفي أدلتها في ثوان، وهي جرائم زئبقية تتعدد فيها الأشكال، وهي جرائم عابرة للحدود، وتقلب الكثير من الموازين القائمة في مواضيع تنازع القوانين والصلاحيات، وبالتالي فإنها تفرض مقاربات جديدة لمكافحتها، أي الوقاية منها والتصدي لها (عبد الله ج، ص13).

ولقد تعددت واختلفت التشريعات بشأن الجريمة الالكترونية باعتبارها ظاهرة جديدة مازالت قيد البحث والدراسة، من طرف القانونيين، والعديد من الفقهاء (غنية، 2015، ص65).

أ_ **التعريف الفقهي للجريمة المعلوماتية:** لقد ظهرت العديد من التعاريف الفقهية للجرائم المعلوماتية، حيث عرفها الفقيه دافيد ثومبيسرن بأنها: أية جريمة تكون متطلبها لاقترافها أن يتوفر لدى فاعلها معرفة تقنية الحاسب (سلامة، 2005، ص41).

وهناك من عرفها من الزاوية التقنية على أساس أنها عمل أو امتناع بتأثير أضرار بمكونات الحاسب وشبكات الاتصال الخاصة به، التي يحميها القانون المتعلق بالعقوبات، ويفرض لها عقابا (علي، 2011، ص17).

ويعرفها الفقه الفرنسي بأنها الاعتداءات القانونية التي يمكن أن ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق الربح (السوابكة، 2004، ص37).

كما تعرف بأنها مجموعة من الافعال المرتبطة بالمعلوماتية، والتي يمكن أن تكون جديرة بالعقاب (علي، 2011، ص19).

ب_**التعريف التشريعي للجريمة المعلوماتية:** حسب اللجنة الأوروبية فإن مصطلح الجريمة المعلوماتية يضم كل المظاهر التقليدية للجريمة، مثل الغش والتزييف للمعلومات، ونشر مواد الكترونية ذات محتوى مخل بالأخلاق، او دعوى لفتن طائفية، وحسب وزارة العدل في الولايات المتحدة الامريكية فإن الجريمة المعلوماتية هي أي جريمة لفاعلها معرفة تقنية بتقنية الحاسبات تمكنه من ارتكابها، وكما عرفتها منظمة التعاون الاقتصادي بأنها سلوك غير مشروع او غير اخلاقي، او غير مصرح به يتعلق بمعالجة آلية للبيانات ونقلها (مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، 2018، ص07).

وعرفها المشرع الجزائري في الفقرة أ من المادة الثانية من القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها بأنها: الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات، وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية، أو نظام للاتصالات الالكترونية (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية 2009، غشت 47).

2_ سمات الجريمة المعلوماتية:

إن بلورة تصور واضح عن ماهية الجريمة المعلوماتية يتطلب بالإضافة إلى بحث تعريفاتها وموضوعها تحديد سماتها التي تميزها عن الجرائم التقليدية، وكذلك سمات المجرمين المعلوماتيين ودوافعهم إلى ارتكابها، وتتسم الجريمة المعلوماتية بصفات تميزها عن الجرائم التقليدية وهي: (لرابيح، 2013، ص34.)

_. تقع الجريمة في بيئة المعالجة الآلية للبيانات، حيث يستلزم لقيامها التعامل مع بيانات مجمعة ومجهزة للدخول للنظام المعلوماتي بغرض معالجتها الكترونياً ,بما يمكن المستخدم من إمكانية كتابتها من خلال العمليات المتبعة والتي يتوافر فيها إمكانية تصحيحها أو تعديلها أو محوها أو تخزينها أو استرجاعها وطباعتها وهذه العمليات وثيقة الصلة بارتكاب الجريمة, ولابد من فهم الجاني لها أثناء ارتكابها في حالات التزوير والتقليد .

_. إثبات تلك الجرائم يحيط به كثير من الصعوبات التي تتمثل في صعوبة اكتشاف هذه الجرائم لأنها لا تترك أثراً خارجياً، فلا يوجد جثث لقتلى أو أثاراً لدماء وإذا اكتُشفت جريمة فلا يكون ذلك إلا بمحض الصدفة, والدليل على ذلك أنه لم يُكتشف منها إلا نسبة 1% فقط, والذي تم الإبلاغ عنه للسلطات المختصة لا يتعدى 15 % من النسبة السابقة.

_ أدلة الإدانة فيها غير كافية إلا في حدود 20% فقط, ويرجع ذلك إلى عدة عوامل تتمثل في عدم وجود أي أثر كتابي ,إذ يتم نقل المعلومات بالنبضات الالكترونية, كما وأن الجاني يستطيع تدمير دليل الإدانة ضده في أقل من ثانية.

_ إحجام الشركات والمؤسسات في مجتمع الأعمال عن الإبلاغ عما يُرتكب داخلها من جرائم تجنباً للإساءة إلى السمعة وهز الثقة فيها.

_ هذه الجرائم لا تعرف الحدود بين الدول والقارات حيث أن القائم على النظام المعلوماتي في أي دولة يمكنه أن يحول مبلغاً من المال لأي مكان في العالم مضيفاً له صفر أو بعض الأصفار لحسابه الخاص , بل يستطيع أي شخص أن يعرف كلمة السر لأي شبكة في العالم ويتصل بها ويغير ما بها من معلومات .

_ الرغبة في استقرار حركة التعامل ومحاولة إخفاء أسلوب الجريمة حتى لا يتم تقليدها من جانب الآخرين , كل ذلك يدفع المجني عليه إلى الإحجام عن مساعدة السلطات المختصة في إثبات الجريمة أو الكشف عنها , حتى في حالة الضبط لا يتعاون مع جهات التحقيق خوفاً مما يترتب على ذلك من دعاية مضادة وضياع الثقة ,حيث يكون المجني عليه في مثل هذه الحالة بنك أو مؤسسة مالية.

3_ أنواع الجريمة المعلوماتية:

تتنوع أعمار وأهداف منفذي الجريمة الالكترونية مع اختلاف دوافعهم فهناك من منفذي الهجمات الأطفال والمراهقين الذين تكون في الغالب دوافعهم لمجرد التسلية غير مدركين حجم الأضرار التي يقومون بها. وهناك المحترفون والمختصين والإرهابيين الذين من الممكن أن تحكم أعمالهم شركات ضخمة وتضر بدول كبيرة ، أما عن أنواع الجريمة الالكترونية فهناك الجرائم ضد الأفراد وتسمى بجرائم الانترنت الشخصية مثل سرقة الهوية،

أو سرقة الاشتراك في موقع شبكة الانترنت. أما النوع الثاني فيتمثل في الجرائم ضد الملكية وهو انتقال برمجيات ضارة المضمنة في بعض البرامج التطبيقية لتدمير الأجهزة أو البرامج المملوكة للشركات أو أجهزة الحكومية أو البنوك. أما النوع الثالث فهو الجرائم ضد الحكومات وتتمثل في مهاجمة المواقع الرسمية وأنظمة الشبكات الحكومية والتي تستخدم تلك التطبيقات على المستوى المحلي والدولي كالهجمات الإرهابية على شبكة الانترنت وهي ترتكز على تدمير الخدمات والبنية التحتية ومهاجمة شبكات الكمبيوتر وغالبا ما يكون هدفها سياسي بحت (بوزيدي، ، 2017، ص23).

4_ أركان الجريمة المعلوماتية :تقوم الجريمة المعلوماتية على الأركان التالية:

أ_الركن المادي: إن الركن المادي في الجريمة المعلوماتية يتطلب قيام السلوك الإجرامي، والنتيجة والعلاقة السببية، مع العلم انه يمكن تحقق الركن المادي لها دون حدوث النتيجة، كالتبليغ عن الجريمة قبل تحقيق نتائجها (عبد اللطيف، 2015، ص27).

ويقوم الركن المادي للجريمة المعلوماتية على صورتين اساسيتين هما:

_ الاعتداء على نظام المعالجة الالية: وتحتوي على نوعين من الاعتداء:

_الدخول أو البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات: حيث نصت المادة 344 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على انه يعاقب بالحبس من 3أشهر إلى سنة، وبغرامة مالية من 5000د.ج إلى10000د.ج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك ، تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف او تغيير لمعطيات المنظومة، وإذا ترتب على الافعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من 6أشهر إلى سنتين، والغرامة من 50000إلى 150000د.ج.

_ الاعتداء العمدي على نظام المعالجة الآلية للمعطيات: وهذا النوع من الاعتداءات نصت عليه المادتين الرابعة والخامسة من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي، والتي نصت على أنه بمجرد إعاقة او إفساد اشتغال نظام المعالجة الآلية للمعطيات ،أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يورد نصا خاص بالاعتداء العمدي على سير النظام، واكتفى بالنص على الاعتداء العمدي على المعطيات الموجودة داخل النظام، وهذا راجع إلى تفسير أن الاعتداء على المعطيات قد يؤثر على صلاحية النظام ووظائفه (قارة، ، 2007، ص42).

ب _الركن المعنوي: الأصل في الجرائم هو العمدية، إلا ما استثني بنص خاص، ويتخذ الركن المعنوي في هذا النوع المستحدث من الجرائم، صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، إذ يجب أن تتجه إرادة إلى فعل الاعتداء، كما يجب أن يعلم بأن نشاطه الاجرامي يؤدي إلى ارتكاب سلوك يعاقب عليه القانون، وإن معظم الجرائم المعلوماتية اشترط فيها المشرع الجزائري القصد الجنائي العام، حيث اكتفى بالضرورة توافر القصد الجنائي العام لوحده لقيام الركن المعنوي لهذا النوع من الجرائم المستحدثة. (قارة، 2007، ص45)

ج _الركن الشرعي: تستمد الجرائم المعلوماتية شرعيتها من مختلف التشريعات الوطنية الصادرة بشأن الجريمة المعلوماتية، فقد بذلت هيئة الأمم المتحدة، وكذا جهود المجلس الأوروبي لإقناع الدول بضرورة وضع

تشريعات تتصدى ومواجهة ومكافحة للجرائم المعلوماتية، وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال (علي، 2011، ص77).

ثانيا: الطفل في ظل الجريمة الالكترونية:

إن توفير الحماية القانونية اللازمة للطفل باعتباره مسؤولية اسرية لم تعد قاصرة فقط على مجرد توفير المآكل والملبس، أو تقيدم خدمات صحية ومادية له، او مجرد منع الضرر والإيذاء الجسدي عنه، بل امتدت إلى أكثر من ذلك لتشمل كل عملية وقائية وتحصين نفسي ومعنوي وأخلاقي وإنساني في المقام (حرفوش، https://bit.ly/3sA2OpV).

1_مفهوم الطفل والطفولة: قبل اعطاء مفهوم لمدلول الطفل من الناحية القانونية لابد من الوقوف على مدلول الطفل في مختلف العلوم:

أ_ تعريف الطفل في الفقه الاسلامي: تعتبر الطفولة من أهم مراحل حياة الانسان، لذلك اعتنى بها الاسلام، وأولاها أهمية بالغة، وذلك بغية تنشئة الطفل التنشئة الصالحة، كما اهتم الفقهاء بدراسة أحكام صغار السن، فالطفل عندهم هو المولود، أي منذ لحظة الانفصال عن الرحم، وعن جسد الام نهائيا، وتنتهي بالبلوغ (فخار، 2015/2014، ص19).

ب_ تعريف الطفل لدى علماء الاجتماع والنفس: إن الطفل في ضوء مفهومي علماء النفس والاجتماع، لا يعني فقط تلك المرحلة من العمر التي ينتقل فيها الطفل من مرحلة النمو إلى مرحلة البلوغ، وإنما هي تلك المرحلة من الحياة الانسانية التي تتميز بمجموعة من الظواهر الحيوية البيولوجية والنفسية، وما يصاحبها من تنشئة اجتماعية ينتقل فيها الوليد تدريجيا منذ خلقة من مرحلة النمو والتطور إلى البلوغ والرشد (فخار، 2015/2014، ص24).

ج _التعريف القانوني للطفل: تباينت التشريعات المعاصرة في تعريفها للطفل، كما ظهرت تعاريف جاءت بها الاتفاقيات الدولية، وهذا ما سنحاول ابرازه من خلال النقاط التالية:

_ في التشريعات الداخلية: من التشريعات التي عرفت الطفل نجد التشريع المصري ، حيث عرفته في المادة الثانية ثمن قانون الطفل المصري بأنه :يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون، كل من لم يتجاوز ثمانية عشر سنة ميلادية كاملة، وكما لم يغير المشرع من وجهة نظره في تعريف الطفل، عما سبق في ظل القانون السابق لسنة 1974، والذي نص في المادة الاولى على انه يقصد بالحدث في حكم هذا القانون من لم يتجاوز سنه ثمانية عشر سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة، أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف.، وكذلك نجد بعض التشريعات قد ضيقت من مدلول الطفل فجعلته ينطبق على الصغير دون السابعة عشر سنة، بحيث تجعل من بلغ هذا السن قد تجاوز مرحلة الطفولة، وبالتالي يكون أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية او الجنائية، مثل التشريع الانجليزي، واليوناني، والبولوني، وهناك من التشريعات ما جعلته ينطبق على سن السادسة عشر سنة مثل التشريع الاسباني والمغربي (كامل، 2011، ص32).

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرف الطفل في القانون المتعلق بحماية الطفل 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، في مادتها الثانية، بأنه كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة.

_في المعاهدات الدولية: اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل، والتي اعدت مشروعها لجنة حقوق الانسان، ودخلت حيز التنفيذ في 1990، وعرفت الطفل بانه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر سنة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه، وحتى يكون الشخص طفلا يجب أن يكون اولا غير بالغ سن ثمانية عشر سنة كاملة، وألا يكون القانون الوطني يحدد سن الرشد بأقل من ذلك (فخار، 2015/2014، ص26).

وبالرجوع إلى الميثاق الافريقي لحقوق الطفل، وصحته ورفاهيته، منظمة الوحدة الافريقية الذي اعتمد في أديس أبابا في يوليو 1990، وصادقت عليه الجزائر في سنة 2003،فإن الطفل هو أي انسان يقل عمره عن ثمانية عشر سنة، وعليه فإن جل الاتفاقيات الدولية أجمعت على سن ثمانية عشر كحد أقصى لعمر الطفل، وذلك حتى يتناسب مع الظروف الاجتماعية في كافة البلدان حول العالم (فخار، 2015/2014، ص27).

2_ صور الجرائم المعلوماتية التي تستهدف الاطفال: إن المتأمل في الثورة المعلوماتية، يجد أنه على الرغم مما حملته معها هذه الثورة المعلوماتية، يجد أنه على الرغم من مما حملته معها من منافع ومصالح، فقد حملت في الوقت نفسه مقدارا من المفاسد الاجتماعية والخلقية والدينية، وخاصة على شريحة الاطفال أخطرها (الغافري، من 30 إلى 31 اكتوبر2011، ص06).

أ_ **المضايقة والملاحقة:** وهذا النوع من الجرائم ليس وليد اللحظة، وإنما هو موجود من قبل ان تظهر شبكة الانترنت، إلا أنها ساهمت وبشدة في زيادة معدل ارتكابها، وهي غالبا ما تتم من خلال الخدمات التي تقدمها شبكة الانترنت، كخدمة البريد الالكتروني، وغرف المحادثة المنتشرة بكثرة على الشبكة، وفي استطلاع قامت به منظمة ISAH على نحو 1500 طفل في الولايات المتحدة الامريكية، تتراوح اعمارهم ما بين 09 إلى 16 سنة، تبين ان 42% من الشريحة تعرضوا للمضايقة عبر الخط، وأن 25% منهم تعرضوا للمضايقة اكثر من مرة، وأن 21% استقبلوا رسالات مؤذية عبر البريد الالكتروني.

ب _**التغرير والاستدراج:** حيث يوهم المجرمون الأطفال برغبتهم في تكوين علاقة صريحة على الانترنت تتطور مع الوقت لتصل إلى الالتقاء المادي بين الطرفين، وليتم الايقاع بالأطفال، ولقد ذكر تقرير صادر عن اليونيسيف سنة 2009 ان حوالي 750 ألف شخص حول العالم من مستخدمي الشبكة المعلوماتية يبحرون فيها سعيا وراء التواصل مع الأطفال والتغرير بهم.

ج_**التحرشات الجنسية:** وذلك من خلال نشر صور جنسية خاصة للأطفال، ولقد عرفت التحرشات الجنسية اتساعا كبيرا، وبصفة خاصة على مواقع شبكة الانترنت لنشر وتوزيع الرسائل والصور والأفلام التي يستخدم فيها الأطفال، مما دفع بمنظمة اليونيسكو بباريس إلى عقد مؤتمر دولي حول هاته المسألة بسبب عالميتها وشموليتها، وعدم كفاية التشريعات الوطنية في القضاء عليها، حيث قضت بعدم التسامح بشان نشر الأعمال الإباحية، أو جرائم الدعارة المرتكبة ضد الأطفال، وضرورة القضاء على العوامل التي تساهم في زيادة

جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال ومن هذه العوامل ما يطلق عليه بالسياحة الجنسية المنظمة (كامل، 2011، ص26).

وفي تقرير صادر عن اليونيسيف عام 2009، ذكر فيه أن أكثر من 4 ملايين موقع الكتروني اباحي خاص بالأطفال، وأن أكثر من 200 صورة جديدة إباحية يتم بثها يوميا على الشبكة، وفي الولايات المتحدة الامريكية، اعلنت وزارة العدل عن تفكيك شبكة دولية متخصصة في نشر صور وأفلام إباحية عن الاطفال عبر شبكة الانترنت، في عملية امنية تعد الأكبر في تاريخ الولايات المتحدة الامريكية (الغافري، من 30 إلى 31 اكتوبر2011، ص08).

3_ أهم الجهود الدولية لحماية الطفل من الجرائم المعلوماتية: لقد اصبحت الحاجة ماسة إلى وجود كيان دولي يأخذ على عاتقه مهام حماية الطفل من هذا الداء العلمي، من خلال إنشاء منظمات دولية تسهر على قمع هذه الجرائم، وتعزيز دورها بإصدار قوانين ومواثيق دولية تبيح نشاطها في هذا المجال، وتتمثل الجهود الدولية في عمل المنظمات الدولية وتعاون الحكومات في مجال تفعيل حقوق الطفل (وفاء، 2010، ص87).

وأهم الاتفاقيات التي أبرمت في هذا الشأن:

أ_ الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل1989: اتفاقية حقوق الطفل هي عبارة عن معاهدة دولية تضع الأسس اللازمة لرعاية الأطفال ما دون الثامنة عشر، وهي عبارة عن صك دولي وقانوني تلتزم بموجبه الدول المشاركة والتي بلغ عددها إلى الآن 193 دولةً، حيث صادقت على بنود الاتفاقية كما التزمت بدمج حقوق الإنسان كاملة المدنية، والسياسية، والثقافية، والاقتصادية، والاجتماعية. وقد نشأت فكرة اتفاقية حقوق الطفل في عام 1989م عندما اتفق زعماء العالم على أن الأطفال بحاجة إلى رعاية خاصة تختلف عن احتياجات الكبار، وبالآتي يجب أن تكون هذه الرعاية ملزمة عبر اتفاقية تشارك بها وتُصادق عليها الدول المختلفة لضمان الاعتراف بحقوق أطفال العالم. وقد تضمنت اتفاقية حقوق الطفل 54مادة، بالإضافة إلى بروتوكولين اختياريين، وقد بيّنت أنه يجب أن يتمتع الأطفال بحقوق الإنسان الأساسية كحق البقاء، وحق النمو، والتطور، وحق الحماية من الأضرار، بالإضافة إلى الحماية من المعاملة السيئة وأي استغلال، ومن الحقوق الأخرى المشاركة في الأسرة وفي نشاطات الحياة الثقافية، والاجتماعية، كما حمت الاتفاقية الأطفال عن طريق وضعها لمعايير خاصة برعايتهم صحياً، وتقديم الخدمات الاجتماعية، والمدنية، والقانونية لهم، كما أقرّت حقهم في التعليم، بالإضافة إلى العديد من الحقوق الأخرى.[١] وقد تقرّرت معايير الاتفاقية وبنودها عبر حدوث مفاوضات استمرت لأكثر من 10 سنوات بين حكومات الدول، والمنظمات غيرالحكومية، بالإضافة إلى أنصار حقوق الإنسان، والباحثين الاجتماعيين، والمحامين، وعلماء التربية، ومسؤولي الصحة، واختصاصي تنمية الطفل، والزعماء الدينيين من مختلف أنحاء العالم. وقد نتج عن هذه المفاوضات اتفاقية حقوق الطفل بكامل بنودها حاملة أهم التقاليد والقيم التي تقوم بشكل أساسي على حماية الأطفال والحفاظ على كرامتهم الإنسانية، كما عكست الاتفاقية معظم الأنظمة والقوانين العالمية، واهتمّت بشكل كبير في احتياجات أطفال الدول النامية، كما أنها ركزت على حق الطفل في الحصول على الاحترام دون تحيّزٍ أو تمييز لعرقه، أو جنسه، أو أصله (بنود اتفاقية حقوق الطفل، 2019، https://bit.ly/3svmBHc).

ب_ البروتوكول الاختياري :بشأن بيع الأطفال و استغلالهم في الدعارة و المواد الإباحية : ان البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال و استغلالهم في الدعارة و المواد الاباحية يشمل ديباجة و أربعة عشر بندا جاءت مكملة لاتفاقية حقوق الطفل و مؤكدة على الحقوق التي نصت عليها و لاسيما تلك التي تتعلق بحماية الطفل من الاستغلال في البغاء و المواد الإباحية و الاتجار أو بيعه .و قد أبدت الدول الأطراف قلقها العميق إزاء الممارسة المنتشرة و المتواصلة المتمثلة في السياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال بشكل خاص، نظار لأنها ممارسة تشجع بصورة مباشرة على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية خاصة و أن مجموعات شديدة الضعف، بما فيها البنات تواجه خطرا كبيرا قوامه الاستغلال الجنسي باعتبار أن البنات يمثلن فئة مستغلة بشكل لا متناسب على صعيد من يستغل جنسيا. و قد ركزت الدول الأطراف على ما اعتمد عليه في المؤتمر الدولي لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة فيينا 1999 و لاسيما ما انتهى إليه هذا المؤتمر من دعوة إلى تجريم إنتاج و توزيع و تصدير و بث و استيراد المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال و حيازتها عمدا و الترويج لها، كما يظهر التزام شائع بتعزيز و حماية حقوق الطفل، و أحكام برنامج العمل لمنع بيع و استغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية و الإعلان و برامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي عقد في ستوكهولم 1996 ،و عرف البروتوكول استغلال الأطفال في المواد الإباحية بموجب المادة الثانية على انه يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا. حيث أشار البرتوكول إلى البعد الخطير الذي أعطته الانترنت من نوع الجرائم، حيث اشارت المادة الثانية منع إنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو بيع أو حيازة مواد إباحية عن أطفال بالنسبة لجميع الأغراض المذكورة في هذه المادة (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000، 2002).

ج_اتفاقية بودابست : لمكافحة الجرائم المعلوماتية: هو صك دولي ملزم بشأن هذه المسألة. وهو بمثابة المبدأ التوجيهي لأي بلد لوضع تشريع وطني شامل لمكافحة جرائم الإنترنت وكإطار للتعاون الدولي بين الدول الأطراف في هذه المعاهدة، ونظرا لازدياد الجرائم المتعلقة بالكمبيوتر شرعت الدول المتمدينة بوضع تشريعات خاصة لمكافحة جرائم الكمبيوتر التي تعتبر ظاهرة مستحدثة على علم الإجرام ومن هذه الدول الولايات المتحدة وفرنسا وباقي دول الاتحاد الاوربي الذي وضع اتفاقية حول جرائم الكمبيوتر سنة 2001م، والتي أوصت فيها الدول الأعضاء باتخاذ كافة الإجراءات التشريعية وغيرها حسب الضرورة لجعل الدخول إلى جميع نظم الكمبيوتر أو أي من أجزائه بدون وجه حق جريمة جنائية بحسب القانون المحلي، كما أوصت هذه الاتفاقية على مجموعة من المبادئ العامة المتعلقة بالتعاون الدولي في مجال الشؤون الجنائية ، وحددت كذلك الإجراءات المتعلقة بطلبات المساعدة المتبادلة بين الدول في غياب الاتفاقيات الدولية ،وقد اعتمد الاتحاد الأوروبي التشريع على غرار اتفاقية بودابست ، وبهدف واضعوا هذه الاتفاقية حث الدول الأعضاء على المواءمة بين القوانين الوطنية ونصوص الاتفاقية علاوةً على ضرورة استكمال الادوات القانونية لهذه الدول في المسائل الإجرائية وذلك بُغية تحسين الاتفاقية قدرات النيابات العامة على إجراء التحقيقات وجمع الادلة وتهدف الاتفاقية إلى (الجنابي، https://bit.ly/3sw3ahn):

_ توحيد عناصر القانون الجزائي المحلي مع الأحكام المتعلقة بالجرائم الإلكترونية.

_ توفير الاجراءات القانونية اللازمة للتحري وملاحقة الجرائم المرتكبة الكترونيًا بواسطة الكمبيوتر.

_.تعيين نظام سريع وفعال للتعاون الدولي.

_الحفاظ بشكل سريع على البيانات المخزّنة على أجهزة الكمبيوتر وحفظها والإفصاح الجزئي عن حركة هذه البيانات المخزنة على الكمبيوتر.

_جمع معلومات عن حركة البيانات وعن إمكان وجود تدخّل في محتواها .

ومن أهداف الاتفاقية حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، فقد صاغت الاتفاقية في إطار دولي قواعد قانونية لمكافحة هذا الاستغلال الغير قانوني وهذا ما نظمته المادة (9) من الاتفاقية، حيث قضت بوجوب اتخاذ الدولة المنضمة للاتفاقية التدابير التشريعية لتجريم قيام أي شخص و بشكل قصدي (عمدي)عرض أو توزيع أو نقل أو غير ذلك من الأفعال التي من شأنها أن توفر أو تتيح توفير المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال من خلال نظام كمبيوتر و تجريم إنتاج مواد دعارة الأطفال بغرض توزيع عبر نظام الكمبيوتر، و ذهب فريق الخبراء إلى أن عرض المواد الإباحية يتضمن كذلك إعطاء معلومات حول وسائل العرض و الاتصال بهذه المواد و كذلك ربط المواقع بمداخل إلى مواقع إباحية تعرض هذه المواد، كما ثار جدل حول مفهوم المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال و ما تشمله و قد اقترح ترك ذلك للنظم الوطنية حسب قواعد النظام و الآداب العامة لكن تم الاتفاق أنها تشمل كل مادة جنسية، وفي ضوء الخلاف حول المحتوى و نطاقه جرى الاتفاق على معايير الحد الأدنى التي نص عليها في الفقرتين الثانية و الثالثة من نفس المادة، فقضت الفقرة الثانية من المادة التاسعة أن مواد دعارة الأطفال تشمل أية مواد تظهر بشكل مرئي قيام القاصر بتصرفات جنسية أو ظهور أي شخص باتصال أو تصرف جنسي مع قاصر وكذلك الصور الواقعية التي تمثل أو تظهر قاصرا يتدخل بتصرف جنسي ،أما الفقرة الثالثة فقد قررت أن المقصود بالقاصر يحدد تبعا للقانون الداخلي للدول (حرفوش، https://bit.ly/3sA2OpV).

ونظمت الاتفاقية تسليم المتهمين ، حيث تنص المادة 24 على وجوب تسليم المتهمين بين الاطراف فيما يتعلق بالجرائم الملحوظة في المواد من (2 – 11) من الاتفاقية ، شرط أن تكون تلك الجرائم معاقبا عليها بموجب القوانين المرعية الإجراء في بلد كل من الطرفين المعنيين بحرمان من الحرية لفترة أقصاها سنة على الاقل، أو بعقوبة أشد في غياب اتفاق آخر جاري على أساس التشريعات المتبادلة الموحدة أو معاهدة نافذة حول موضوع تسليم المتهمين . وحول التنسيق التقني ، تفرض المادة (25/ 3) من الاتفاقية ، في حالة الاتصالات المتعلقة بطلبات التعاون المشترك » أن تتم هذه الاتصالات عبر قنوات توفر القدر الكافي من الامان والتوثيق بما في ذلك التشفير إذا تطلب الامر ذلك، وعن التعاون الدولي ، تنص المادة (35) من الاتفاقية " كل دولة نقطة اتصال يمكن الاتصال بها على مدار 24 ساعة وكذا على مدار الاسبوع لضمان تقديم المساعدة الفورية أثناء التحقيق في الانتهاكات القانونية المتعلقة بنظم وبيانات إلكترونية، أو بهدف جمع أدلة ذات طابع إلكتروني عن انتهاكات قانونية ، وقد طبقت كثير من البلدان الاتفاقية في إطار قوانينها الوطنية. ويتضح ذلك على سبيل المثال في تشريع رومانيا الذي يلتزم بنص الاتفاقية بشكل كبير. ويعتبر التشريع الروماني كاملاً وسهل الفهم وفعالاً في الوقت نفسه (الجنابي، https://bit.ly/3sw3ahn).

خاتمة:

وما نخلص إليه في ختام هذه الورقة البحثية المتعلقة بالجريمة المعلوماتية ضد الطفولة: جريمة تتحدى الواقع وتسابق التشريع فإننا نجد أنه أمام اختلاف الذهنيات و المستويات العلمية لمستعملي شبكة الانترنت و مع تطورها و استخدامها و ازدياد أعداد المستخدمين لها في العالم، ظهرت ممارسات غير مشروعة، فأصبحت هذه الشبكة أداة ارتكابها أو محلا لها حسب الحالة، مما أدى الى ظهور طائفة جديدة من الجرائم العابرة للحدود، مختلفة عن باقي الجرائم التقليدية، و قد سميت بالجرائم المعلوماتية، بحيث تبين لنا خطورة ما ينطوي عليه الانترنت من تحوله الى ساحة لممارسة الأعمال المخلة بالآداب و الأخلاق العامة و لاسيما تلك الموجهة الى الأطفال بأن يكون أو أن يكون محلا لها و اصدار بعض الدول قوانين خاصة ،عرضة لهذه المواد الاباحية بذلك، الهدف منها توفير الحماية القانونية للطفل .فبالإضافة الى كونها تتعارض مع فكرة النظام العام في الدولة فان مثل تلك المواد قد يقع ضحيتها الأطفال عند دخولهم الى هذه المواقع، و ذلك بأن يكون عرضة الى هذه المواد أو أن يكون محلا لها و الأمر لا يقتصر على الأطفال بل يمتد ليشمل بقية مستخدمي الشبكة ،وإن هذه الجريمة المستحدثة أخذت عدة أشكال لانعقادها عبر مواقع اجتماعية ووقع الطفل ضحيتها كجرائم الملاحقة و المضايقة التي استعملت في مواقع التواصل الاجتماعي كالفايسبوك و التويتر...، وهنا نجد أن المشرع لم يتطرق الى هذا النوع من الجرائم بل تركها في مجال العموميات، و هناك كذلك جرائم التغرير و الاستدراج، أما بالنسبة لجرائم الاستغلال الجنسي ، و التي قد تعرض الطفل للانحراف، أو أن يكون الطفل محلا لهذا الاستغلال الجنسي، و تمثل بالتالي اعتداء ماديا و معنويا على سلامة الأطفال و حقهم في ملكية صورهم و الاستغلال المالي لها.

ولقد برزت العديد من الاتفاقيات من أجل حماية الاطفال من مخاطر المعلوماتية من خلال وضع أحكام رادعة في هذا المجال، بما يتماشى وفلسفة حماية الاطفال، والقضاء على كل ما يهدد سلامتهم الجسدية والنفسية والصحية.

وبناء على ذلك يمكن اقتراح التوصيات التالية:

_ضرورة عقد دورات تدريبية لفائدة العائلات من أجل خلق توعية كافية لديهم من أجل مراقبة اطفالهم.

_ضرورة تفعيل التطبيقات التي تعمل على حجب المواقع التي تهدد الجانب الأخلاقي والسلوكي الإرشادي للاطفال.

_ضبط الحجم الساعي لاستعمال الاطفال لشبكة الأنترنت، وذلك حتى لا يقع عرضة للإدمان من جهة، ومن جهة اخرى ضمان عدم تعرض الغير له داخل هذا الفضاء.

_على المشرع ان يحتاط لهذا الخطر من خلال وضع قواعد تكون رادعة خاصة وان الخطر الالكتروني الذي يهدد الاطفال تطور ليكتسح حتى المواقع التربوية والتعليمية للأطفال.

_ضرورة معالجة جريمة استغلال الأطفال في صناعة أعمال إباحية..

قائمة المراجع

1_ العربان محمد علي (2011)، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة.

2_ الغافري, حسين بن سعيد(2011)، الإطار القانوني لحماية الاطفال من مخاطر شبكة الانترنت، ورقة عمل مقدمة لورشة العمل الاقليمية في مجال السياسات وبناء القدرات في مجال حماية الاطفال على الانترنت.

3_ الجريدة رسمية للجمهورية الجزائرية 2009(غشت 47).

4_ أمال قارة(2007)، الحماية للمعلوماتية للنشر والتوزيع، ط1، دار هومة.
5__ باطلي غنية(2015)، الجريمة الالكترونية، دراسة مقارنة، الدار الجزائرية للنشر والتوزيع.
6_ بنود اتفاقية حقوق الطفل، منشور متوفر على الموقع الالكتروني:
https://bit.ly/3svmBHc
7_ جمال عبد الله(2016)، جرائم المعلوماتية ومدى تأثيرها على القاصرين، محاضرة تم تقديمها في مؤتمر الطفل في العالم العربي بين النص والتطبيق ، متوفرة على الموقع الالكتروني:
https://bit.ly/3ipy5Yi
8_حمو بن ابراهيم فخار(2014، 2015)، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، (رسالة دكتوراه)، الجزائر ، كلية الحقوق.
9_ خورشيد حرفوش، حماية الطفل من مخاطر الانترنت ومسؤولية الاسرة والمجتمع، منشور متوفر على الموقع الالكتروني:
https://bit.ly/3sx17K7
10_ شريف سيد كامل(2001)، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية.
11_ طاهر جمال الدين لرابيح، الجريمة المعلوماتية، بحث متوفر على الموقع الالكتروني:
https://bit.ly/3bM39jo
12_ عبد الله عبد الكريم عبد الله(2007)، الجرائم الالكترونية، دراسة مقارنة في النظام القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية والانترنت مع الإشارة إلى جهود مكافحتها محليا وعربيا ودوليا، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية.
13_ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000.
14_ ليلى الجنابي، فعالية القوانين الوطنية والدولية في مكافحة الجرائم السيبرانية، منشور متوفر على الموقع الالكتروني:
https://bit.ly/38U3bEi
15_ محمد أمين احمد السوابكة(2004)، جرائم الحاسوب والانترنت(الجريمة المعلوماتية)، الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع.
16_ محمد عبد الله ابو بكر سلامة(2005)، جرائم الكمبيوتر والانترنت، منشأة المعارف الاسكندرية.
17_ مختارية بوزيدي، ماهية الجرائم الالكترونية، مداخلة القيت في المؤتمر الوطني حول آليات مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري، الجزائر العاصمة، 29 مارس2017، سلسلة اعمال المؤتمرات الصادرة عن مركز جيل البحث العلمي،2017.
18_ معتوق عبد اللطيف(2015)، الإطار القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، (مذكرة ماجيستير)، الجزائر، كلية الحقوق.
19_ وفاء مرزوق(2010)، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية.